

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مشروع السد العالي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وواقعة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد رفع التكاليف المقررة لإسكان أهالي بلاد النوبة الواردة بالباب الثالث بميزانية القسم ٧ ( وزارة الاسكان والمرافق ) للسنة المالية الحالية من ٩,٧١٥,٠٠٠ ج ( تسعة ملايين وسبعمائة وخمسة عشر ألف جنيه ) الى ١٣,٣٨٥,٠٠٠ ج ( ثلاثة عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسة وثمانين ألف جنيه ) مع زيادة الاعتماد المخصص لهذا الغرض في السنة المالية الحالية من ٤,٢٤٥,٠٠٠ ج ( أربعة ملايين ومائتين وخمسة وأربعين ألف جنيه ) الى ٦,٥٠٠,٠٠٠ ج ( ستة ملايين وخمسمائة ألف جنيه ) على أن تزداد الاعتمادات المستبعدة من جملة الباب الثالث نظير التحصيل من ميزانية مشروع السد العالي بذات القدر .

مادة ٢ - يعتمد رفع التكاليف المقررة لانشاء وتمهيد وتوسيع وصيانة الطرق الموصلة لمناطق التهجير بكم امبو الوارده بميزانية القسم ٦ ( وزارة المواصلات ) فرع ٢ ( مصلحة الطرق والكبارى ) باب ٣ - الوارده ضمن

المشروعات الخاصة بالسد العالي من ٦٦,٠٠٠ ج ( ستة وستين ألف جنيه ) الى ٢٠٠,٠٠٠ ج ( مائتي ألف جنيه ) مع ادراج اعتماد قدره ٩٦,٥٠٠ ج ( ستة وتسعون ألف وخمسمائة جنيه ) على أن تزداد الاعتمادات المستبعدة من جملة البواب الثالث نظير التحصيل من ميزانية مشروع السد العالي بذات القدر .

مادة ٣ - يعتمد رفع التكاليف المقررة لمشروع تهجير أهالي بلاد النوبة المدرج بالباب الثالث بميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ من ٣٤,٠٠٠ ج ( أربعة وثلاثين ألف جنيه ) الى ٩٠,٠٠٠ ج ( تسعين ألف جنيه ) .

مادة ٤ - يعتمد فتح اعتماد إضافي بميزانية مشروع السد العالي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ باب ٣ - مصروفات استثمارية بمبلغ ٢,٣٥١,٥٠٠ ج ( مليونين وثلاثمائة وواحد وخمسين ألفاً وخمسمائة جنيه ) وذلك لمواجهة الاعتمادات اللازمة لمشروع تهجير أهالي بلاد النوبة المشار إليها في المادة الأولى والثانية من هذا القرار على أن يؤخذ هذا الاعتماد الاضافي مقابل زيادة الموارد ( باب ٣ - القروض المحلية من الميزانية المذكورة ) بذات القدر .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في اول ذي الحجة سنة ١٣٨٢ ( ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافي لمواجهة نفقات المعونة الفنية للجزائر تحت قسم جديد بالميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٣

برفع استثمارات النقل والمواصلات (السكك الحديدية)  
بالخطة الخمسية الأولى وفتح اعتماد إضافي بميزانية الهيئة العامة  
لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القرار رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٠ باقرار الخطة الخمسية الأولى ؛  
وعلى القرار رقم ٢٠٥٧ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية الهيئة العامة لسكك  
حديد مصر للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛  
وموافقة مجلس الرياسة ؛

## قرر :

مادة ١ - ترفع استثمارات قطاع النقل والمواصلات (السكك  
الحديدية) بالخطة الخمسية الأولى بمبلغ ٢,٦٥٠,٠٠٠ ج لمواجهة شراء  
٤٣٧ عربة طراز هوبر و٢٠ سبسة لازمة لتشغيل شركة الحديد والصلب  
المصرية .

مادة ٢ - يفتح اعتماد إضافي قدره ٢,٦٥٠,٠٠٠ ج في الباب الثالث  
(معروفات استثنائية) من ميزانية الهيئة العامة لسكك حديد مصر  
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الهيئة (قروض  
خارجية - تسهيلات ائتمانية) بذات القدر .

مادة ٣ - تتحمل المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية (شركة  
الحديد والصلب المصرية) بأقساط سداد التمويل الائتماني وقوائمه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في أول نصابها سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى القرار رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ اعتماد  
إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (نصف مليون جنيه) تحت قسم جديد (رقم ٣٨)  
بعبارة "المعونة الفنية للجزائر" وذلك لمواجهة المعونة الفنية التي تقدمها الجمهورية  
العربية المتحدة إلى الجمهورية الجزائرية، على أن يخصص منه مبلغ ٢٩٩,٠٠٠ ج  
لمواجهة تكاليف المعونة الثقافية التي تشرف عليها وزارة التعليم العالي ،  
و٦٠,٠٠٠ ج لمواجهة تكاليف البعثة الطبية الموقفة من قبل وزارة الصحة،  
مع التأشير على باقي الاعتماد وقدره ١٤١,٠٠٠ ج بالأتم الصرف منه إلا  
بموافقة وزارة الخزانة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للخدمات للسنة  
المالية المذكورة .

مادة ٢ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ القسم  
١٣ (وزارة الصحة) بالباب الأول (مرتبات وأجور) اعتماد إضافي قدره  
٣٥,٠٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألف جنيه) لمواجهة باقي التكاليف اللازمة  
للبعثات الطبية المعارة لحكومة الصومال وبعض البلدان الأخرى حتى نهاية  
السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للخدمات للسنة  
المالية المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في أول نصابها سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر